

في معية الاستتار اذ لا فرق بين قول القائل اني عهد  
 حتى اتيك او الا ان اتيك **وبدا على ذلك** على  
 ان الصفة والشرط هما ما والعقد في بيان المجمل شرح  
 الحكم فيما يتو ادرك ان الغرض بالكلام هو  
 التوضيح بالشرع منه وبالعقد اخري وورث الخطا  
 موثدا لبيان العقد ويكون المكلف مغفرا باعتقاد  
 دفع الحكم على شئ الوصف والاعراض اعتقادا للجهل  
 فيجوز فليدم القطع على فيه بما عداه فاما ما خرج عن  
 ذلك فالظاهر انه في موطن الظنون والاعمال وهذا  
 راجع الى ما يقوى للمعتمد ولا يدخل القطع ولا الشك  
 اي شئ المعلوم فيه **فصل في ازالة الخطا**  
**فصل في النسخ والنسخ**  
 هو **الباب** يشتمل على اربعة فصول  
 اخذها في لفظ النسخ وبيان معناه وما يدركه  
 وشرعا والكلام في جواز النسخ وما يتصل به  
 وثانيه **الكلام في شروط النسخ على الخلاف**  
 والوقوف وثالثه **الكلام في حكم الزيادة على**  
 النص والنقصان من شرط العبادة وذكر الطريق

الاسد

الى بيان كون الحكم ناسخا او منسوخا واليهما  
 الكلام فيما يجوز نسخا والنسخ به وما لا يجوز  
**اما الفصل الاول** فهو يشتمل على ثلاثة مواضع  
 في لفظ النسخ وفي ازالة له **فصل في ازالة النسخ** وفي الفرق  
 بين البدل والنسخ **اما الاول** فقال ابو هاشم هو  
 ازاله وقال ابو القاسم النسخ هو النقل وقال  
 في الكتاب هو مستعمل فيها معا بدليل ان القائل  
 يقول **ينسخ الرجز** اثار بني فلان ففهم ذلك  
 ازاله ومضى قال نسخ الكتاب من النسخ الى الكاع  
 افاذ النقل احصل في لفظ النسخ هل هو مضاف  
 او منقول الى معية الشرع **فان بعضهم** لم ينقل  
 وقال بعضهم ابو عبد الله انه منقول وقال ابو  
 هاشم انه مشبه باللغة لا بد لو كان مضافا ففهم منه  
 مطلق ازاله فكان يجب ان يفتح الحكم بالاعمال  
 والموت ان يكون نسخا ولو كان منقولا ففهم من نسخ  
 الحكم **والامثلة** في المستقبل ولا شبهة في انه